(١٥٧٧) وعن على (ع) أنّه أُتِىَ برجلٍ قد أقرَّ على نفسه بالزِّنَا ؛ فقال له : أُحصِنتَ ؟ قال : نعم ، قال : إذًا تُرْجَمُ . فرفعه إلى السجن . فلمّا كان من العَشِىِّ جمع الناس ليرجُمَه . فقال رجلٌ منهم : يا أمير المؤمنين ، إنّه تزوّج امرأةً . ولم يدخل بها بعدُ . ففرح[١] علىٌّ (ص) وَضربه الحدَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : لا يقع الإحصان ولا يجب الرَّجم إلا بعد التَّزويجِ الصَّحيح والدّخول . ومقامِ الزَّوجين بعضِهما على بعضٍ ، فإن أنكر الرجلُ والمرأةُ الوطءَ بعد أن دخل بها لم يُصَدَّقا . وقال : ولا يكون الإحصان بنكاحِ متعةٍ ، وليس الغائبُ عنِ امرأتِهِ والمغيبةُ عنها زوجُها : بمحصنين ، إنّما الإحصانُ الذى يجب به الرجمأن يكون الرّجل مع امرأتِهِ والمرأة مع زوجها[٢].

(١٥٧٨) وعنه (ع) أنّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء فى الحدود ولا شهادةُ السمّاع ، ولا يجوز فى الزِّنا أقلُّ من أربعة . كما قال الله عزَّ وجلّ[٣] وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأتِ الرابع جُلِدُوا حدَّ القاذِفِ . وإن شهد عليه ثلاثة رجالٍ وامرأتانِ وجب بهم[٤] الحدُّ . ولا يجب برجلين وأربعِ نسوةٍ ويُضربُون [٥] حدَّ القاذف .

(١٥٧٩) وعن على (ص) أنّه قال فى قول الله[٦] : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قال : الطَّائفةُ من واحدٍ إلى عشرةٍ .

(١٥٨٠) وعنه (ع) أنّه قال : فى قول الله[٧] : لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ

(١) زيد فى ى ، ز كذلك .
(٢) حش ى — قال فى اختصار الآثار ، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحرة .
(٣) انظر ٤/١٥ ، و ٢٤/٤ .
(٤) د، ى — بهما .
(٥) د ، ط — يجلدون .
(٦) ٢٤/٢ .
(٧) أيضاً .